

Distr.: General
31 March 2026
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

23 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2026

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 30 آذار/مارس 2026

14/61 - حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و4/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و9/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، و7/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، وجميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى وتمثل ركيزة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في الاعتبار أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد استهداف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بأداء مهامهم، بما في ذلك عن طريق الممارسات القمعية التي يتعرضون لها،

1- يرحب بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية

الرأي والتعبير؛



- 2- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لثلاث سنوات أخرى؛
- 3- يحث جميع الدول على التعاون التام مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع ما تطلبه من معلومات ضرورية، والاستجابة لطلباتها بإجراء زيارات وبتنفيذ توصياتها؛
- 4- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية لكي تضطلع المقررة الخاصة بولايتها بفعالية؛
- 5- يطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، في دورتيها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، يغطي جميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛
- 6- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 52

30 آذار/مارس 2026

[اعتمد دون تصويت]